هذا المربع مخصّص لأغراض توجيهية. احذف جميع المربعات التوجيهية بعد تعبئة النموذج. يجب تحرير البنود الملوّنة باللون الأزرق بصورة مناسبة. ويجب إزالة التظليل الملون بعد إجراء التعديلات.



أدخل شعار الجهة بالضغط على الصورة الموضحة.

نموذج الوثيقة المنظمة للجنة الإشرافية للأمن السيبراني

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اختر التصنيف | |  |
| التاريخ: | اضغط هنا لإضافة نص |  |
| الإصدار: | اضغط هنا لإضافة نص | استبدل <اسم الجهة> باسم الجهة في مجمل صفحات الوثيقة. وللقيام بذلك، اتبع الخطوات التالية:   1. اضغط على مفتاحي "Ctrl" و"H" في الوقت نفسه. 2. أضف "<اسم الجهة>" في مربع البحث عن النص. 3. أدخل الاسم الكامل لجهتك في مربع "استبدال" النص. 4. اضغط على "المزيد" وتأكّد من اختيار "Match case". 5. اضغط على "استبدل الكل". 6. أغلق مربع الحوار. |
| المرجع: | اضغط هنا لإضافة نص |  |

اعتماد الوثيقة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوقيع | التاريخ | الاسم | الدور |
| <أدخل التوقيع> | اضغط هنا لإضافة نص | <أدخل الاسم الكامل للشخص> | اختر الدور |
|  |  |  |  |

نسخ الوثيقة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| أسباب التعديل | عُدّل بواسطة | التاريخ | النسخة |
| <أدخل وصف التعديل> | <أدخل الاسم الكامل للشخص> | اضغط هنا لإضافة نص | <أدخل رقم النسخة> |
|  |  |  |  |

قائمة المحتويات

[مقدمة 3](#_Toc17282148)

[التكليف 3](#_Toc17282149)

[الأهداف 3](#_Toc17282150)

[الأدوار والمسؤوليات 3](#_Toc17282151)

[تشكيل اللجنة 4](#_Toc17282154)

[قواعد عامة 6](#_Toc17282155)

# [مقدمة](%5bFinal%5d%20نموذج%20الوثيقة%20المنظمة%20للجنة%20الإشرافية%20للأمن%20السيبراني-KM.docx)

تُعد اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني لجنة مختصة لضمان مواءمة استراتيجية <الإدارة المعنية بالأمن السيبراني> مع الأهداف الاستراتيجية لـ<اسم الجهة>، بالإضافة إلى أهدافها الموكلة إليها في هذه الوثيقة، وتتكون من أصحاب المصلحة المعنيين المسؤولين عن أعمال <اسم الجهة> الذين يتحملون مسؤولية التوجيه والدعم وتحديد أولويات أهداف الأمن السيبراني الاستراتيجية وترتيبها.

# [التكليف](#_Mandate" \o "يُوضّح هذا القسم التكليف الخاص باللجنة الإشرافية للأمن السيبراني، وهو مجرد مثال ويُمكن تعديله على النحو المناسب الذي تراه الجهة بشرط أن تلتزم بالضابط ECC 1-2-3)

تأسست اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني بتوجيه من <صاحب الصلاحية>، وتم تحديد مهامها وفقاً للمتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة (مثل: الضوابط الأساسية للأمن السيبراني "ECC-1:2018"). وهي متطلب تشريعي في الضابط رقم ١-٢-٣ من الضوابط الأساسية للأمن السيبراني (ECC-1:2018) الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

تُقدّم اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني للجهة إطاراً لحوكمة الأمن السيبراني، ومن الممكن أن يقوم <صاحب الصلاحية> بتكليف اللجنة بمسؤوليات إضافية.

# [الأهداف](#الأهداف" \o "يُوضّح هذا القسم الأهداف الخاصة باللجنة الإشرافية للأمن السيبراني، وهي مجرد مثال ويُمكن تعديلها على النحو المناسب الذي تراه الجهة بشرط أن تلتزم بالضابط ECC 1-2-3)

الغرض من وجود اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني هو ضمان الالتزام بتطبيق برامج وتشريعات واستراتيجية الأمن السيبراني الخاصة بـ<اسم الجهة> ودعمها ومتابعتها.

# [الأدوار والمسؤوليات](#الأدوار" \o "يُوضّح هذا القسم الأدوار والمسؤوليات الخاصة باللجنة الإشرافية للأمن السيبراني، وهي مجرد مثال ويُمكن تعديلها على النحو المناسب الذي تراه الجهة بشرط أن تلتزم بالضابط ECC 1-2-3)

تعمل اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني باعتبارها لجنة مختصة في مناقشة توجّهات الأمن السيبراني وقراراته وأدائه. كما تتابع اللجنة تنفيذ برامج الأمن السيبراني، وتضمن الالتزام الداخلي باستراتيجية الأمن السيبراني وسياساته وتشريعاته، وتقدّم الدعم المناسب عند الحاجة. وتتضمن مسؤوليات اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني على سبيل المثال المهام التالية:

1. متابعة المبادئ والمتطلبات التشغيلية وفقاً للوثيقة المنظمة للجنة الإشرافية للأمن السيبراني.
2. ترسيخ مبادئ المساءلة والمسؤولية والسلطة من خلال تحديد الأدوار والمسؤوليات بهدف حماية الأصول المعلوماتية والتقنية الخاصة بـ<اسم الجهة>.
3. التأكد من وجود منهجية معتمدة لإدارة وتقييم المخاطر السيبرانية ومستوى المخاطر المقبول (Risk Appetite) لدى <اسم الجهة>.
4. الموافقة على إجراءات مخاطر الأمن السيبراني ودعمها ومراقبتها.
5. الموافقة على حوكمة الأمن السيبراني ودعمها ومراقبتها.
6. مراجعة استراتيجية الأمن السيبراني قبل اعتمادها لضمان توافقها مع الأهداف الاستراتيجية لـ<اسم الجهة>.
7. اعتماد تنفيذ استراتيجية الأمن السيبراني ودعمها ومراقبتها.
8. الموافقة على تطبيق سياسات الأمن السيبراني ودعمها ومراقبتها.
9. اعتماد مبادرات ومشاريع الأمن السيبراني (مثل: برنامج التوعية بالأمن السيبراني، وحماية البيانات والمعلومات، وغيرها) ودعمها ومراقبتها.
10. الموافقة على مؤشرات الأداء (Key Performance Indicators “KPIs”) ومتابعتها، ومتابعة فعاليتها لأعمال <الإدارة المعنية بالأمن السيبراني>، والعمل على رفع مستوى الأداء.
11. متابعة تقارير إدارة حزم البيانات والإعدادات ومراقبتها دورياً.
12. متابعة إدارة حوادث الأمن السيبراني ودعمها.
13. مراجعة التقارير الدورية الصادرة من <الإدارة المعنية بالأمن السيبراني< والتي تشتمل على مشاريع الأمن السيبراني، والحالة العامة لوضع الأمن السيبراني، والمخاطر المتبقية إثر قبول المخاطر السيبرانية، وكذلك المخاطر السيبرانية والتي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على أعمال <اسم الجهة>، وتقديم الدعم اللازم لمواجهة تلك المخاطر.
14. مراجعة التقارير الخاصة بمخاطر الأمن السيبراني ومتابعة معالجتها وتقديم الدعم اللازم لمعالجتها أو التقليل منها.
15. مراجعة التقارير الأمنية الخاصة بحوادث الأمن السيبراني وتقديم التوصيات بشأنها.
16. مراجعة طلبات الاستثناءات الخاصة بالأمن السيبراني وتقديم التوصيات بشأنها.
17. متابعة تقارير حالة حزم التحديثات والإصلاحات الأمنية وتقييم الثغرات الأمنية في جميع الأصول التقنية والمعلوماتية والتأكد من معالجتها.
18. مراجعة نتائج تدقيق الأمن السيبراني الداخلي والخارجي، والتأكد من وجود خطة مناسبة لمعالجة الملاحظات المكتشفة ومتابعتها وتقديم الدعم اللازم لمعالجتها.
19. رفع التقارير الدورية عن حالة الأمن السيبراني والدعم المطلوب لصاحب الصلاحية.
20. مراجعة حالة الالتزام بالمتطلبات الداخلية للجهة والمتطلبات التشريعية الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.



# [تشكيل اللجنة](#_Composition" \o "يُوضّح هذا القسم تشكيل اللجنة الخاصة باللجنة الإشرافية للأمن السيبراني، وهو مجرد مثال ويُمكن تعديله على النحو المناسب الذي تراه الجهة بشرط أن تلتزم بالضابط ECC 1-2-3)

1. يتولّى رئاسة اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني <رئيس الجهة أو من ينيبه> بمنصب رئيس اللجنة بشرط عدم تعارض المصالح.
2. تتكوّن اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني من أعضاء دائمين بالإضافة إلى أعضاء غير دائمين (تتم دعوتهم لحضور اجتماعات اللجنة حسب الحاجة). ويجب أن تشمل اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني على أعضاء مسؤولين مؤثرين أو تتأثر أعمالهم بالأمن السيبراني لدى <اسم الجهة>، وهم على سبيل المثال لا الحصر:
   1. <رئيس الجهة أو من ينيبه>
   2. <رئيس الإدارة المعنية بالأمن السيبراني>
   3. <رئيس الإدارة المعنية بتقنية المعلومات>
   4. <رئيس الإدارة المعنية بالمخاطر>
   5. <رئيس الإدارة المعنية بالالتزام>
   6. <رئيس الإدارة المعنية بالأعمال>
   7. <رئيس الإدارة المعنية بالموارد البشرية>
   8. <رئيس الإدارة المعنية بالأمن والسلامة>
3. تتكوّن اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني من الأعضاء المذكورين في الجدول أدناه:

| المنصب | الوصف الوظيفي | الاسم الكامل |
| --- | --- | --- |
| رئيس اللجنة | <رئيس الجهة أو من ينيبه> | <أدخل الاسم> |
| عضو دائم وأمين اللجنة | <رئيس الإدارة المعنية بالأمن السيبراني> | <أدخل الاسم> |
| عضو دائم | <رئيس الإدارة المعنية بتقنية المعلومات> | <أدخل الاسم> |
| عضو دائم | <رئيس الإدارة المعنية بالحوكمة المؤسسية> | <أدخل الاسم> |
| عضو دائم | <رئيس الإدارة المعنية بالالتزام> | <أدخل الاسم> |
| عضو دائم | <رئيس الإدارة المعنية بالمخاطر> | <أدخل الاسم> |
| عضو غير دائم | <رئيس الإدارة المعنية بالأعمال> | <أدخل الاسم> |
| عضو غير دائم | <رئيس الإدارة المعنية بالموارد البشرية> | <أدخل الاسم> |
| عضو غير دائم | <رئيس الإدارة المعنية بالأمن والسلامة> | <أدخل الاسم> |

# [قواعد عامة](#_Operating_Principles" \o "يُوضّح هذا القسم الضوابط الخاصة بأعضاء اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني والتي يجب الالتزام بها، وهي مجرد مثال ويُمكن تعديلها على النحو المناسب الذي تراه الجهة)

1. يجب أن تُعقَد اجتماعات اللجنة 4 مرّات سنوياً على الأقل (كل ثلاثة أشهر)، ويُمكن عقد اجتماعات طارئة إضافية عند الضرورة.
2. لا يمكن عقد اجتماعات اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني دون حضور رئيس اللجنة (أو من ينيبه)، أو في حال عدم حضور أكثر من نصف الأعضاء الدائمين.
3. في حال تطلب النقاش استضافة خبير أو مستشار في مجال معين، يحق لأمين اللجنة تنسيق الاستضافة بعد الحصول على موافقة رئيس اللجنة.
4. يحق لأمين اللجنة طلب اجتماعات طارئة خارج الجدولة الرسمية بعد الحصول على موافقة رئيس اللجنة.
5. يقوم أمين اللجنة بتسجيل محاضر الاجتماعات على أن تكون هذه المحاضر وثائق رسمية ومعتمدة.
6. تتم مشاركة المعلومات بين أعضاء اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني باستخدام بروتوكول الإشارة الضوئية (TLP) من أجل تمكين الحوكمة الآمنة للمعلومات، ويجب تصنيف جميع المعلومات ومحاضر الاجتماعات التي تتم مشاركتها في اللجنة وترميزها بشكل واضح وفقاً للألوان التالية:
   1. لا يمكن لأعضاء اللجنة الإشرافية مناقشة المعلومات المصنّفة باللون **الأحمر** مع أي فرد من خارج اللجنة.
   2. يُمكن لأعضاء اللجنة الإشرافية مشاركة المعلومات المصنّفة باللون **البرتقالي** مع مرؤوسيهم المباشرين على أساس الحاجة إلى المعرفة للتعامل مع موضوع أو خطر معيّن.
   3. المعلومات المصنّفة باللون **الأخضر** هي معلومات داخلية يُمكن مشاركتها مع جميع موظفي <اسم الجهة>.